بسم الله الرحمن الرحيم

| ٩٦٥٩٠ | ج | / | جلد | ١ |
|---|---|---|---|---|

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هـــامش

# الشركة الأولى للتأمين التكافلي

## شركة مساهمة كويتية مقفلة

## النظام الأساسي

### الفصل الأول

### في تأسيس الشركة

### أ - عناصر تأسيس الشركة

تعريفات عامه :

مالم يقتضي السياق معنى آخر .

( المؤسسون ) يقصد بهم المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس والنظام الاساسي .

( هيئة المشتركين ) يقصد بهم حملة وثائق التأمين الصادره من الشركه .

( صافي الفائض التأميني ) يقصد به اقساط التأمين المحصله وعوائد استثماراتها وأي ايرادات اخرى بعد خصم الاحتياطيات الفنيه والتعويضات المدفوعه للمشتركين وأي اعباء اخرى .

(القانون) كافة القوانين ذات العلاقه بنشاط الشركه واللوائح والقرارات التنفيذيه لهذه القوانين .

مادة ( ١ )

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون

رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بشأن شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته والقرارات التنفيذيه لها وهذا النظام الأساسي بين المؤسسين المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية (مقفله) تسمى/ **الشركة الأولى للتأمين التكافلي** ( " شركة مساهمة كويتية مقفلة " )

مادة ( ٢ )

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في الكويت أو الخارج .

مادة ( ٣ )

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة ( ٤ )

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :

اولا : الاغراض التي أسست من أجلها الشركه موضحه فيما يلي :

١- مزاولة اعمال التأمين التكافلي والتعاوني واعادة التأمين بكافة اشكالها حسب احكام الشريعه الاسلاميه وبما لا يتعارض مع القانون .

٢- استغلال الفوائض الماليه المتوفره لدى الشركه عن طريق استثمارها في محافظ ماليه تدار من قبل شركات وجهات متخصصه وبما لا يتعارض مع القانون والقرارات المنظمه .

٣- مزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين واعادة التأمين والقيام بكل الاعمال التي تؤدي بشكل مباشر او غير مباشر لتحقيق اهداف واغراض الشركه وذلك وفقا لأحكام الشريعه الاسلاميه وبما لا يتعارض مع القانون .

٤- شراء او استئجار او استبدال او الحيازه بأي طريقه اخرى ، وبيع وتأجير والتصرف في كل او أي من ممتلكات الشركه .

٥- الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات او شركات او مؤسسات تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او تعاونها على تحقيق اغراضها في أي مكان كان داخل الكويت او

1355710

بسم الله الرحمن الرحيم

| ٩ | ٩ | ٥ | ٢ | / | جلد | ١ |
|---|---|---|---|---|---|---|

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق



خارجها .

٦- تقديم الاستشارات الفنيه في مجال التأمين على ان تتوافر الشروط المطلوبه لمزاولة هذا النشاط .

ثانيا : المبادئ التي تلتزم بها الشركه في مباشرة اعمالها :

تراعي الشركه - بوجه خاص - في مباشرتها للاعمال المنوه عنها في البند السابق المبادىء التاليه :

١- مباشرة جميع اعمالها في مجال التأمين وفي مجال استثمار ما يتوفر لديها من اموال وفي أي مجال آخر بوسائل خاليه كليه من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يطابق احكام الشريعه الاسلاميه ولا يتعارض مع القانون والقرارات المنظمه .

٢- تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاونا متبادلا في تحمل الاضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الاخطار المؤمن عليها لدي الشركه وذلك بتوزيع قيمة هذه الاضرار عليهم وفقا للأسس التي يحددها مجلس ادارة الشركه وبما لا يتجاوز قيمة اشتراك القسط لكل منهم .

٣- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركه بالطريقه التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين الى المؤمن لهم وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الاداره . ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي يسددها المؤمن لهم وعوائد استثمارها وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الاخطار ووقوع الكوارث المؤمن عليها لدى الشركه وقيمة المصروفات المتعلقه بأعمال التأمين .

ويضع مجلس الاداره لائحة مفصلة لطرق ووسائق توزيع هذا الفائض ويجرى هذا التوزيع بعد اعداد الحسابات الختاميه كل عام مباشرة او جزى في وقت لاحق عند توزيع الاحتياطيات التي تكون قد كونت اصلا عن طريق الاحتفاظ بقدر من هذا

الفائض سنويا دون توزيع على ان لا تقل حصة المشتركين عن ٥٠٪ من الفائض .

٤- القيام باستثمار الاموال المحصله من المؤمن لهم والفوائض والاحتياطيات واضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين بعد خصم حصه من هذه العوائد لصالح الاجهزه الاداريه للشركه نظير قيامها برعاية الاموال المنوه عنها واستثمارها على ان يدار الاستثمار من قبل جهات وشركات متخصصه .

ويضع مجلس ادارة الشركه لائحه مفصله لتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه ووسائله وتحديد المصروفات التي تحمل حسابات عملية الاستثمار وتلك التي تحمل على حسابات عمليات التأمين سواء نظير قيام الاجهزه الاداريه بالشركه بعملية الاستثمار وإدارة الاموال او نظير النفقات المباشره لإتمام عمليات التأمين ذاتها وذلك بما لا يتعارض مع القانون والقرارات المنظمه .

## ب - رأس المـــال

### مادة ( ٥ )

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠د.ك ( عشرة ملايين دينار كويتي ) موزع على (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم) ( مائة مليون سهم ) بقيمة إسميه (١٠٠ فلس) مائة فلس للسهم الواحد وجميع الأسهم نقدية ومدفوعه بالكامل

### مادة ( ٦ )

جميع أسهم الشركة اسميه و لا يجوز لغير الكويتيين تملكها الا وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزاريه المنظمه لذلك

### مادة ( ٧ )

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم قيمتها الاسميه ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار كويتي موزعه فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينه في عقد التأسيس وقد تم دفع (٥٠٪) من القيمة الإسميه للأسهم التي إكتتبوا بها لدى بيت التمويل الكويتي وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة ٢٠٠٠/٦/٢٧ م

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن

1355714

بسم الله الرحمن الرحيم

| ٩٩ | ن | ك | جلد | ١ |
|---|---|---|---|---|

# وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تسري عليه فائدة بسعر (٧٪) سنوياً لمصلحة الشركة من يوم إستحقاقه ، ويحق مجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخرة في أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بالمزاد العلني ويستوفي من ثمن البيع - الأولويه على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة . ———————

مادة ( ٨ )

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتبة بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها ، ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير . ———————

مادة ( ٩ )

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة . ———————

مادة ( ١٠ )

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد . ———————

مادة ( ١١ )

تحتفظ الشركه بسجل يدون فيه اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم والتصرفات التي تجرى عليها ولا يعتد بأي تصرف في هذه الاسهم الا اذا دون في هذا السجل . ———————————————

ولما كانت الاسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة . ———————————

مادة ( ١٢ )

يجوز زيادة رأس المال اذا دعت الحاجه . و لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار . ———————————

ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصه من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح للممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .ويجوز تنازل المساهمين عن حقهم في الاولويه ———————

مادة ( ١٣ )

بغرض استقطاب الموظفين الاكفاء للعمل بالشركه فإن لمجلس الاداره الحق في استحداث نظام يسمى بنظام " خيار شراء الاسهم للموظفين الاكفاء " يكون الغرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الاكفاء للعمل بالشركه وتعزيز ولائهم لها على ان يراعى في شروط هذا النظام البنود التاليه :-

أ ) لمقابلة التزامات الشركه بموجب نظام " خيار شراء الاسهم للموظفين " يجوز زيادة رأس مال الشركه بناءا على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على ان لا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة مدتها عشر سنوات عن ٥٪ (حسب طلب الشركه) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفتره مع تفويض مجلس الاداره بتحديد قيمة السهم البيعيه على ان يعاد تقييمه كل ثلاث سنوات من قبل مجلس الاداره ويتنازل المساهمون عن حقهم في مقدار الزياده المقرره وذلك اذا كان نظام الشركه يتضمن نصا يسمح بذلك . ———————————

135716

بسم الله الرحمن الرحيم

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٩ | ٥ | ٤ | / | جلد | ١ |

# وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



ب ) يجوز للعضو المنتدب والمدراء التنفيذيين ومدراء الادارات المشاركه في نظام خيار شراء الاسهم للموظفين .

ج ) يخول مجلس الاداره بوضع الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء الاسهم للموظفين وتطبيقه .

## الفصل الثاني

## في إدارة الشركة

### أ- مجلس الإدارة

**مادة ( ١٤ )**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة اعضاء منهم الجهة التي يجوز لها تعيين ممثلين عنها في مجلس الاداره بنسبة ما تملكه من اسهم في الشركه وتنتخب الجمعيه العامه الاعضاء الباقين بالتصويت السري

**مادة ( ١٥ )**

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

**مادة ( ١٦ )**

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٧٥٠٠ دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك او يقل هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركه ودائنيها

ومساهمتها .

مادة ( ١٧ )

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركه ، كما لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص إعتباري – أن يستغل بالمعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة ( ١٨ )

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة ( ١٩ )

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات . ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركه لدي القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به

مادة ( ٢٠ )

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا للادارة أو أكثر ويحدد

1355720

بسم الله الرحمن الرحيم

| ٩٩ | ٥ | م | / | جلد | ١ |
|---|---|---|---|---|---|

# وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركه ويحدد صلاحياته ومكافأته

مادة ( ٢١ )

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الاداره المنتدبين بحسب الصلاحيات المحدده لهم من مجلس الاداره ، أو أي عضو آخر فوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة ( ٢٢ )

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل خلال السنه الماليه الواحده بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الاقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة ( ٢٣ )

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة ( ٢٤ )

إذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الاداره .

مادة ( ٢٥ )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العاديه مكافأة اعضاء مجلس الإدارة .

مادة ( ٢٦ )

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .و يجوز لمجلس الاداره بيع عقارات الشركه أو رهنها أو اعطاء الكفالات او عقد القروض بناءاً على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة ( ٢٧ )

لا يلتزم اعضاء مجلس الاداره بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركه بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة ( ٢٨ )

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

## ( ب ) الجمعية العامة

مادة ( ٢٩ )

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجله على ان توجه الدعوه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعيه بأسبوع على الاقل ويجب ان تتضمن الدعوه جدول الاعمال ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعيه العامه منعقده بصفه تأسيسيه و يضع مجلس الاداره جدول اعمال الجمعيه العامه المنعقده بصفه عاديه و غير عاديه

مادة ( ٣٠ )

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعيه العامه بناءا على طلب المساهمين أو

135724

بسم الله الرحمن الرحيم

| ٩٩ | ولد | جلد | ١ |
|---|---|---|---|

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



مراقبي الحسابات او وزارة التجاره والصناعه يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعيه ولا يجوز بحث أية مسأله غير مدرجه في جدول الاعمال . ———

مادة ( ٣١ )

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة . ———

مادة ( ٣٢ )

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة . ———

مادة ( ٣٣ )

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية . ———

مادة ( ٣٤ )

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا

قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية . ———————

مادة ( ٣٥ )

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركه بالسجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريده الرسميه في شكل جمعية تأسيسيه، ويقدم المفوضون في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركه تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيده له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركه ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجاره والصناعه من تقارير بهذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الاداره وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركه نهائيا . ———————

مادة ( ٣٦ )

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة . ———————

مادة ( ٣٧ )

تختص الجمعيه العامه منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركه عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعيه العامه بصفة غير عاديه او بصفتها جمعية تأسيسية . ———————

مادة ( ٣٨ )

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا بحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الفائض و الارباح . ———————

135728

بسم الله الرحمن الرحيم

| ٩٩٥٩ | ج/ | جلد | ١ |
|---|---|---|---|

# وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



مادة ( ٣٩ )

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة ( ٤٠ )

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءاً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناءاً على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة ( ٤١ )

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : -

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤- زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه

وكل تعديل لنظام الشركه لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجاره والصناعه

## ( جـ ) حسابات الشركة

مادة ( ٤٢ )

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها . ———

مادة ( ٤٣ )

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنه التاليه . ———————

مادة ( ٤٤ )

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض . ———————————

مادة ( ٤٥ )

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه قد يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب و يستوضحه عما ورد في تقريره . ———

1355732

بسم الله الرحمن الرحيم

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٩ | ٥ | ٢ | جلد | ١ |

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



مادة ( ٤٦ )

يقتطع من إجمالي الارباح غير الصافيه نسبه مئويه يحددها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركه أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمه أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

مادة ( ٤٧ )

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أ - تحتفظ الشركه بحسابات منفصله لرأس المال واستثماراته .

ب - توزع الارباح الصافيه على الوجه التالي :

١ - يقتطع ١٠٪ ( عشرة بالمائة ) تخصص لحساب الإحتياطي الاجباري ويجوز للجمعيه العامه وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركه .

٢- الزكاة الشرعية .

٣- يقتطع ٢٪ إثنان بالمائه تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

٤- يقتطع نسبه مئويه تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الاداره وتوافق عليه الجمعيه العامه . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعيه العامه بناء على اقتراح مجلس الاداره .

٥- يقتطع جزء من الارباح بناءاً على اقتراح مجلس الاداره وتقرره الجمعيه العامه

لمواجهة الالتزامات المترتبه على الشركه بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيعها على المساهمين . ———————————

٦- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ( ٥ ٪ ) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الاداره وتقرها الجمعيه العامه . ———

٧- يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعيه العامه العاديه بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة في المائه من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة . ———

٨- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين . ———————

مادة ( ٤٨ )

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان و في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة . ———————————————————

مادة ( ٤٩ )

يستعمل المال الإحتياطي بناءاً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ ( خمسة بالمائة ) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة لتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .———————————

مادة ( ٥٠ )

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة . ———————————————

مادة ( ٥١ )

حسابات هيئة المشتركين

135738

أ - تعمل الشركه حسابا منفصلا لهيئة المشتركين .

ب - تحدد الشركه صافي الفائض التأميني في هذا الحساب في نهاية كل سنه ماليه ويوزع الفائض على النحو التالي :

١- حصة المساهمين نظير ادارة الشركه لحساب هيئة المشتركين ويحدد نسبتها مجلس الاداره على ان لا تتجاوز ٣٥٪ من صافي الفائض التأميني .

٢- حصه هيئة المشتركين من الفائض التأميني على ان لا تقل عن ٥٠٪ من صافي الفائض التأميني .

ج - يتم التصرف في صافي الفائض التأميني المتبقي بعد التوزيعات اعلاه بقرار من مجلس الاداره .

د - اذا ظهر عجز في حسابات هيئة المشتركين يغطي هذا العجز من حقوق المساهمين بالشركه بقرض حسن يتم استرداده من صافي الفائض التأميني في السنوات التاليه تستقطع من البند ج اعلاه

## مادة ( ٥٢ )

## هيئة الرقابه الشرعيه

١- تشكل هيئة الرقابه الشرعيه من ثلاث اعضاء من علماء الشريعه الاسلاميه المتخصصون في مجال المعاملات الماليه الاسلاميه

٢- لهيئة الرقابه الشرعيه الحق في ابداء الرأي وتقديم المشوره الشرعيه في أي من الامور المتعلقه بمعاملات الشركه ولها الحق في حضور اجتماعات الجمعيه العامه

منعقده باي صفه

٣- تقدم هيئة الرقابه الشرعيه تقريرا سنويا شاملا لمجلس الاداره يبين خلاصة ما تم من حالات وما جرى بيانه من أراء في معاملات الشركه ويجب تلاوة هذا التقرير في اجتماعات الجمعيه العامه العاديه .

## الفصل الثالث

## إنقضاء الشركة وتصفيتها

### مادة ( ٥٣ )

تنقضي الشركه بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجاريه .

### مادة ( ٥٤ )

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

### مادة ( ٥٥ )

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

### مادة ( ٥٦ )

## إقـــرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة ( ٦٩ ) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا ٥٠٪ من قيمتها باسم الشركه ولحسابها في بيت التمويل الكويتي .

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية

135741

بسم الله الرحمن الرحيم

# وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٩-

الطرف الاول

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الطرف الرابع

الطرف الخامس

الطرف السادس

الطرف السابع

الطرف الثامن

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه

تحرر من أصل وعدد ( ٢ ) نسخة ومكون من عدد ( ١٨ ) صفحة

وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته

الموثق